بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-233341

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233341

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة / المستأنف ضدها**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة / المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/05/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، و... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته محامي، ترخيص محاماة رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/08/14م، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-140800) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1439هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3) لعام 1439هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (8,534,214) ثمانية ملايين وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً ومئتان وأربعة عشر ريالاً، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- قبول الاعتراض على قرار التحصيل رقم (3) لعام (1439هـ) شكلاً.

2- سلامة مسلك الجمارك فيما يخص حجب الإعفاء عن الصنفين (محركات ديزل وتخضع للبند (...) وصنف مولدات كهربائية وتخضع للبند (...)، والحكم باستيفاء الرسوم الجمركية المتعلقة بهما.

3- عدم سلامة مسلك الجمارك فيما يخص (القاعدة المشتركة) وإعفائها من الرسوم الجمركية.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-233341

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233341

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من (المؤسسة المستأنفة) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المؤسسة تستورد منتجات التوليد الكهربائية من مصنع ... ويوجد تعاملات سابقة بين الطرفين قبل الواقعة محل الدعوى، كما أن القرار محل الاستئناف شابه عيب عدم التأسيس النظامي لـه

بالنظر إلى تجزئة الصنف الوارد -محل الإعفاء الجمركي وفقاً للاتفاقية الاقتصادية الخليجية- وذلك بإعفاء جزء منه وحجب الإعفاء عن الجزء الآخر وهو ما لم يطلبه أي من طرفي الدعوى مما يعد معه القرار باطل بطلاناً مطلقاً، كما يدفع وكيل المؤسسة بصدور قرار استئنافي يتحد مع موضوع الاعتراض في هذه الدعوى، كما أن جميع البضائع مستوردة من مصنع خليجي مرخص بدولة الإمارات العربية المتحدة وهو مصنع ... ومستوفية لكامل شروط الإعفاء الجمركي، كما أن وكيل المستأنفة يستند في دفوعه إلى الخطاب رقـم (030173-39-184) بتاريـخ 16-02-1439هـ، واختتمت بطلب قبول الاعتراض وإلغاء القرار محل الاستئناف وتقرير عدم نظامية قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطـلاع اللجنـة الجمـركيـة الاستئنافيـة على المذكـرة الجوابيـة المقدمـة من المستـأنف ضدهـا (هيئة الزكـاة والضريبـة والجمـارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على حجب الإعفاء عن مجموعة التوليد الكهربائية بالنظر إلى أنها لا تشكل القيمة المضافة المطلوبة لاكتساب المنتج صفة المنشأ العربي مما ترتب عليه صدور قرار التحصيل محل الدعوى، كما دفعت الهيئة بعدم وجود الخلط بين الاتفاقيات المرتبطة بموضوع الدعوى، واختتمت بطلب الحكم برفض الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الاعتراض على الفقرة (3) من منطوق القرار محل الاستئناف كونه جاء بالمخالفة للتعميم الصادر عن مدير عام الجمارك برقم (53/764/م) بتاريخ 1436/11/16هـ المتضمن التوجيه بحجب الإعفاء عن إرساليات (مجموعة توليد كهربائية) مشابهة والتي ترد من الدول العربية؛ نظراً لأن المنتج لا يشكل القيمة المضافة المطلوبة لاكتسابه صفة المنشأ العربي، وليس للنظر في أحقية الإعفاء عن كل جزء من أجزائه على حدة، خاصة وأن البيانات الجمركية محل الدعوى تضمنت صنف واحد فقط، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وتعديل الفقرة رقم (3) من القرار لتصبح: "سلامة مسلك الجمارك فيما يخص حجب الإعفاء عن الصنف (القاعدة المشتركة) والحكم باستيفاء الرسوم الجمركية المتعلقة بها".

وباطـلاع اللجنـة الجمركيـة الاستئنافيـة على المذكـرة الجوابية المقدمـة من المستأنف ضدهـا (مؤسسة ...) تبين أنها تضمنت ما ملخصـه التأكيد على طلب المؤسسة تطبيق ما انتهى إليه القرار الاستئنافي رقم

(543) لسنة (54) لوحدة الموضوع، والأطراف، والمنتج، واختتمت بطلب قبول الاعتراض وإلغاء القرار محل الاستئناف، وتقرير عدم نظامية قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/02هـ، الموافق 2025/01/02م، الساعة (11:35) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من مؤسسة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2024-140800) وتاريخ 1445/08/03هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمين من قبل المستأنفين، عليه قررت اللجنة التأجيل لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/16هـ، الموافق 2025/05/14م، وفي تمام الساعة (01:39) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم(25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدَّمين من كل من ... التجارية ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2024-140800) وتاريخ 1445/08/03هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/18م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/03/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الخلاف ينحصر في أحقية الإعفاء بموجب الاتفاقية الخليجية من عدمه، وحيث إنه بمراجعة الاستئناف المقدم من الهيئة تبين بأنه قائم على أساس الدفع بحجب الإعفاء وصحة مسلكها في إصدار قرار التحصيل نظرًا لعدم وجود تصنيع حقيقي في المنتجات وعدم تحقيق القيمة المضافة بنسبة 40%، وتستند بذلك على التعميم رقم (53/764/م) وتاريخ 16-11-1436هـ، الصادر عن مدير البرامج والاتفاقيات بحجب الإعفاء عن المولدات المجمعة، وحيث إنه باطلاع اللجنة على ما قدمه المكلف من بيانات وأسانيد تدعم خضوع منتجاته للإعفاء، حيث يستند بشكل رئيسي على الخطاب رقم (030173-39-184) بتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-233341

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233341

1439-02-16هـ الصادر عن مدير عام البرامج والاتفاقيات بالجمارك السعودية والموجه لمدير الشؤون الجمركية بدولة الإمارات للرد على استفسار عن سبب فرض رسوم جمركية على بعض الإرساليات الواردة من مصانع الإمارات، وتم الرد بما نصه "الإرساليات الواردة من شركة "..." معفاة من الرسوم الجمركية بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي"، وهي الشركة المصدرة للمنتجات محل النظر، وبالنظر إلى التعميم الذي تستند عليه الهيئة في حجب الإعفاء يتبين من خلاله أنه صدر بتاريـخ 16-11-1436هـ، في حين أن الخطاب الذي قدمه المكلف ونص على الإعفاء صدر بتاريخ لاحق في 16-02-1439هـ وقد صدر ممن أصدر التعميم الذي تستند عليه الهيئة، ذلك أن تعميم محافظ الهيئة الذي استندت عليه الهيئة فمضمونه هو التحقق من ضوابط وشروط الإعفاء والتوجيه بذلك للمنافذ وليس حجب الإعفاء عن المنتجات محل النظر، وحيث إنه بالنظر إلى الخطاب رقم (184-39-030173) الذي ينص علـى الإعفاء فإن الثابت لدى اللجنة أن الخطاب لم يصدر إلا بعد دراسة منتجات الشركة محل النظر والتحقق من تمتع تلك المنتجات بميزة الإعفاء، وحيث تقدم وكيل المكلف بإرفاق شهادة منشأ للمصنع المصدر وللمستورد وللمنتجات محل النظر تفيد بأن السلعة (-... تزيد قدرتها عن 375 كيلو فولت KVA أمبير)، وهي سلعة صُنعت طبقًا للمواصفات القياسية المطبقة بدولة الإمارات والقيمة المحلية المضافة إليها لا تقل عن 40% من قيمتها النهائية وهي ذات المنتجات الواردة في البيانات الجمركية، مما يكون دفع الهيئة بعدم تحقيق النسبة المطلوبة مردود؛ بالنظر إلى مطابقة شهادة المنشأ لما ورد في الفقرة الأولى من المادة (3) من قواعد المنشأ الوطنية، وعليه فإنه الأساس الذي بني عليه قرار التحصيل محل الدعوى غير صحيح مما يكون معه استئناف الهيئة حرياً بالرفض، وأما فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من المكلف فإن اللجنة تنتهي إلى تقرير استحقاق المنتجات محل الدعوى للإعفاء من الرسوم الجمركية بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي، وقبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام (1439هـ) للبيانات الجمركية البالغ عددها (259) بيان جمركي بمبلغ وقدره (8,534,214) ريال، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الاستئنافين شكلاً، المقدمين من كل من/ المكلف ، سجل تجـــــــــاري رقم (...)، وهيئـــــة الزكـــاة والضريبة والجمـــارك، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2024-140800)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

أ- قبول الاستئناف المقدم من المكلف ، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي، وإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام (1439هـــــ) للبيانات الجمركية البالغ عددها (259) بيان جمركي بمبلغ وقدره (8,534,214) ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.